جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل/ كلية الآداب
مجلة آداب الرافدين

مَجَلَّةُ

آدَابِ الرَّافِدَيْنِ

مجلة فصليَّة علميَّة مُحكَّمة

تصدر عن كلية الآداب – جامعة الموصل

العدد السادس والثمانون/ السنة الواحدة والخمسون
مُحرَّم – ١٤٤٣هـ / أيلول ٥/٩/٢٠٢١م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : ١٤ لسنة ١٩٩٢
ISSN 0378- 2867
E ISSN 2664-2506

للتواصل:
radab.mosuljournals@gmail.com
URL: https://radab.mosuljournals.com

آداب الرافدين

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانية

باللغة العربية واللغات الأجنبيَّة

العدد: السادس والثمانون السنة: الواحدة والخمسون مُحرَّم – ١٤٤٣هـ / أيلول ٢٠٢١م

رئيس التحرير: الأُستاذ الدكتور عمار عبداللطيف زين العابدين (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

مدير التحرير: الأُستاذ المساعد الدكتور شيبان أديب رمضان الشيبانيّ (اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

أعضاء هيئة التحرير :

الأُستاذ الدكتور حارث حازم أيوب	(علم الاجتماع) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتور حميد كردي الفلاحي	(علم الاجتماع) كلية الآداب/جامعة الأَنبار/العراق
الأُستاذ الدكتور عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن	(الترجمة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتور علاء الدين أحمد الغرايبة	(اللغة العربية) كلية الآداب/جامعة الزيتونة/الأُردن
الأُستاذ الدكتور قيس حاتم هاني	(التاريخ) كلية التربية/جامعة بابل/العراق
الأُستاذ الدكتور كلود فينثز	(اللغة الفرنسية وآدابها) جامعة كرنوبل آلب/فرنسا
الأُستاذ الدكتور مصطفى علي الدويدار	(التاريخ) كلية العلوم والآداب/جامعة طيبة/ السعودية
الأُستاذ الدكتور نايف محمد شبيب	(التاريخ) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتورة سوزان يوسف أحمد	(الإعلام) كلية الآداب/جامعة عين شمس/مصر
الأُستاذ الدكتورة عائشة كول جلب أوغلو	(اللغة التركية وآدابها) كلية التربية/جامعة حاجت تبه/ تركيا
الأُستاذ الدكتورة غادة عبدالمنعم محمد موسى	(المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/جامعة الإسكندريّة
الأُستاذ الدكتورة وفاء عبداللطيف عبد العالي	(اللغة الإنكليزية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ المساعد الدكتور أرثر جيمز روز	(الأَدب الإنكليزي) جامعة درهام/ المملكة المتحدة
الأُستاذ المساعد الدكتورة أَسماء سعود إدهام	(اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
المدرس الدكتور هجران عبدالإله أَحمد	(الفلسفة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

سكرتارية التحرير:

التقويم اللغوي: م.د.خالد حازم عيدان – مقوّم لغوي/ اللغة العربيَّة

م.م.عمَّار أَحمـــــد محمود – مقوّم لغوي/ اللغة الإنكليزيَّة

المتابعـــــــة:

مترجم.إيمان جرجيس أَمين – إدارة المتابعـــــة

مترجم.نجلاء أَحمد حسين – إدارة المتابعـــــة

قواعد تعليمات النشر

١- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=signup .

٢- بعد التسجيل ستُرسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنَّه سجَّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=login .

٣- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلَّق به وببحثه ويمكنه الاطِّلاع عليها عند تحميل بحثه .

٤- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :

- تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأَخيرة عند النشر داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأَشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذُكر آنفًا .
- تُرتَّب الهوامش أَرقامًا لكل صفحة، ويُعرَّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).
- يُحال البحث إلى خبيرين يرشّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال – إن اختلف الخبيران – إلى (مُحكِّم) للفحص الأَخير، وترجيح جهة القبول أَو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإلكترونيَّة ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله ٢٠% .

٥- يجب أَن يلتزم الباحث (المؤلِّف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :

- يجب أَن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أَي: يرسل بدون اسم .
- يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أَبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .
- يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلَّان عن (١٥٠) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (٣) كلمات، ولا تزيد عن (٥) يغلب عليهنَّ التمايز في البحث.

٦- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أمَّا الشروط العلميَّة فكما هو مبيّن على النحو الآتي :

- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنوانها: (مشكلة البحث) أو (إشكاليَّة البحث) .
- يجب أن يراعي الباحث صياغة أسئلة بحثيَّة أو فرضيَّات تعبِّر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلِّها أو دحضها علميًّا في متن البحث .
- يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأن يحدِّد الغرض من تطبيقها.
- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .
- يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتَّبع فيه .
- يجب مراعاة تصميم البحث وأُسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره وفقراته.
- يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحداثة فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.
- يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكُّد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .

٧- يجب على الباحث أن يدرك أنَّ الحُكْمَ على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إلى المُحكِّم وعلى أساسها يُحكَّم البحث ويُعطى أوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبِّر جميع الأفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكريَّة ولا تعبِّر بالضرورة عن آراء هيأة التحرير فاقتضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

المحتـويـات

العنـوان	الصفحة
بحوث اللغة العربية	
بلاغة التوشيع في أحاديث المصطفى الشفيع عمَّار إسماعيل أحمد	1 - 29
فلسفة التّاريخ في شعر نزار قبّاني (الأعمال السّياسيّة أنموذجاً) محمود عايد عطية	30 - 69
التذييل بأسماء الله الحسنى فرح سالم محمد شيت و وفاء فيصل إسكندر	70 - 101
الأفعال الدالة على ثبوت الفاعل وسكونه في القرآن الكريم إسماعيل حميد حمد أمين	102 - 106
الجملة الاستئنافية في صحيح البخاري/دراسة وتحليل عبير طارق ظاهر الحاصود	126 - 170
النقد المعرفي: نحو إبدال منهجي محمد عبدالله عروس	171 - 211
بحوث التاريخ والحضارة الإسلاميَّة	
التحصيل العلمي والادبي لأبناء الخلفاء في بلاط الدولة العباسية نور طارق طاهر و وجدان عبد الجبار النعيمي	212 - 246
الخليفة علي بن ابي طالب(عليه السلام) وعلاقته الاجتماعية مع الخلفاء الراشدين(رضي الله عنهم) (11-35هـ/632-665م) بناز إسماعيل عدو	247 - 280
موقف بريطانيا من أزمة البوسنة والهرسك (1908-1909) نيبار بديع عبدالعزيز و إبراهيم حميد إبراهيم	281 - 338
الصلات السياسية بين الكويت ونجد في فترة حكم الشيخ مبارك الصباح 1896-1915 روزين عارف عيسى و سعاد حسن جواد	339 - 384
الإسلام والخَراج بتول عباس فاضل	385 - 397
بحوث علم الاجتماع	
البعد الاقتصادي والاجتماعي للسياسة المالية في العراق بعد 2014 دراسة تحليلية فائز محمد داؤد	398 – 422
دور الدين في تحقيق السلطة والضبط الاجتماعي أُسامة عثمان محمد	423 - 459
بحوث القانون	
الإشكاليات في أَحكام جريمة الاختلاس عبد ال محمد قادر رجب	460 - 502
بحوث طرائق التدريس وعلم النفس	
الكفاءة الذاتية وعلاقتها بالتقييم الذاتي على وفق معايير برنامج بناء القدرات في التعليم لدى المرشدين التربويين في محافظة نينوى وليد سالم حموك	503 - 546
بحوث الجغرافية	
الموقع الجغرافي للعراق وحدوده سياسيًا عبد المحسن أَحمد إبراهيم طه و أَحمد حامد علي العبيدي	547 - 578
بحوث الشريعة والعلوم الإسلاميَّة	
موقف السلف والخلف من الآيات المتشابهات الواردة في صفات الله تعالى	579 - 610

	خسرو إسماعيل صالح	
بحوث الفلسفة		
جماليات الأدب الروائي عند دنيس ديدرو وأبعاده الفلسفية	سالي محسن لطيف	638 - 611

CC BY

الإِسلام والخَراج

بتول عباس فاضل *

تأريخ التقديم: 2020/1/21 تأريخ القبول: 2020/7/4

المستخلص:

لاشك أَنَّ موضوع الخراج من المواضيع المهمة في دراسة النظم الاسلامية فهو يتطلب الجهد والمتابعة؛ إِذ تتداخل في دراسته النواحي التاريخية والتنظيمية والاقتصادية مع النواحي الفقهية لذلك اهتم الباحث بدارسة هذا الموضوع لما له من اهمية كبيرة في حياة الدولة العربية الاسلامية من استقرار الوضع السياسي والاقتصادي في البلاد ، حيث تضمن البحث معنى الخراج لغة واصطلاحا ونشأة الخراج في الاسلام والايرادات المالية لديوان الخراج وطرائق استيفاء الخراج وانواع الاراضي الخراجية وقد استعان الباحث بالكثير من المصادر من أَبرزها: كتاب الخراج للقاضي ابو يوسف، إِذ استفاد الباحث منه كثيًرا فضلا عن بعض المراجع المهمة في هذا الموضوع حيث امدت البحث بالكثير من المعلومات القيمة مثل كتاب النظم الاسلامية لصبحي صالح وقد حاول الباحث الالمام بموضوع الخراج من جميع جوانبه من اجل اعطاء بحث متكامل عن موضوع الخراج في الدولة الاسلامية .

الكلمات المفتاحية: الخراج ، الايرادات المالية ، ولاة الخراج.

المقدمة:

الخراج لغة واصطلاحًا:

الخراج لغة: من خرج يخرج خروجًا أَي برز والاسم الخراج وأَصله ما يخرج من الأَرض، والجمع إِخراج، أَخاريج، أَخرجة[1].

---

* مدرس مساعد/ المديرية العامة لتربية نينوى/وزارة التربية/جمهورية العراق.

(1) الفضل بن الحسن الطبرسي : تفسير مجمع البيان ، (المجمع العلمي ، المطبعة الاسلامية)، ج6 ، ص346 .

الخراج اصطلاحا: – وهو ما يستخرج من حاصل الارض الزارعية، وفي اصطلاح الفقهاء ما وضع على رقاب الأَرض من حقوق تؤدى عنها[1]، او انه عبارة عن الاموال التي تتولى الدولة امر جبايتيا وصرفيا في مصارفيا.

نشأة الخراج في الاسلام

بعد وفاة الخليفة ابو بكر الصديق (ﷺ) آلت الخلافة الى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وازدادت الفتوحات الاسلامية واتسعت رقعة الدولة الاسلامية وكثرت نفقاتها فرأى الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) أَن يجعل موردًا دائما للمسلمين فكان رأيه ان لا يقسم الارض بين المقاتلين بل تبقى وقفا لجميع المسلمين ويضرب عليها الخراج وقد وافق بعض الصحابة وعارض بعضهم الاخر وقد استقر الرأي اخيرا على موافقة الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ)[2].

سبب وقف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرض السواد ووضع الخراج عليها وعدم تقسيمها :

قد يتبادر الى ذهن القارئ بعض الاسئلة ومنها : لماذا فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخراج ؟ وما الدوافع التي دفعت الى ذلك ؟ وما الحجج التي قدمها لتدعيم رأيه ؟ فكيف استطاع اقناع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وللإِجابة عن هذه الاسئلة اليك القصة الكاملة التي كانت الاساس لوقف الارض ووضع الخراج عليها .

1. قال ابو يوسف: (فلما جاء فتح العراق شاورهم في قسمة الارضين التي أَفاء الله على المسلمين من أَرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها، وأَردوا ان يقسم لهم حقوقهم ، وما فتحوا فقال عمر رضي الله تعالى عنه فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الاباء وحيزت[3]).

(1) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي : الاحكام السلطانية والولايات الدينة ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان)، ص22.

(2) صبحي الصالح : النظم الاسلامية "نشأتها وتطورها" ، (بيروت ، دار العلم ، الطبعة الرابعة)، 1978 ، ص360 .

(3) القاضي ابو يوسف:كتاب الخراج،(دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، بيروت)،ص126

برأي فقال عبد الرحمن بن عوف [1] (رضي الله عنه) فما الرأي ؟ ما الارض والعلوج الا مما افاء الله عليهم فقال عمر : ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك[2] فإذا قسمت ارض العراق بعلوجها[3] فما يسد به الثغور ؟ وما يكون لذرية والارامل بهذا البلد وبغيره ؟ فأكثروا على عمر رضي الله عنه ، وقالو اتقف ما افاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ؟ ولأبناء قوم ولأبناء ابنائهم ولم يحضروا ، فكان عمر رضي الله تعالى عنه لا يزيد على ان يقول هذا رأيي ، قالوا : فاستشر ، قال فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا ، فأرسل الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج ، فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه ثم قال : اني لم ازعجكم الا لأن تشتركوا في امانتي فيما حملت من اموركم ، خالفني من خالفني ، و وافقني من وافقني ، ولست اريد ان تتبعوا هذا الذي هوايا ، قالوا قل نسمع يا امير المؤمنين ، قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان ارتكب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ، وقد رأيت ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئا للمسلمين[4] المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم ، فقالوا جميعا : الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ، وقد تم جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر رضي الله عنه مائة الف الف درهم.

---

(1) عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، من السابقين الى الاسلام شهد بدر واحد ، وهو احد العشرة المبشرين بالجنة وكان كثير المال وكثير الانفاق ، عز الدين ابي الحسن علي ابن الاثير : اسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : محمد ابراهيم البناء، محمد احمد عاشور، (القاهرة ، مطبعة الشعب ، 1970)، ج3 ، ص475 .

(2) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي : كتاب الخراج ،(دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت) ، ص126 .

(3) العلوج : جمع علج وهو الرجل الغليظ من كفار العجم ، (ابراهيم مصطفى / احمد الزيان / حامد عبد القادر / محمد النجار): المعجم الوسيط ، (مكتبة الشروق ، الطبعة الرابعة ، 2004)، باب العين.

(4) ابو يوسف ، الخراج ، ص126 .

وقد قال ابو يوسف : وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه ان الناس سألوك ان تقسم بينيم مغانمهم وما افاء الله عليهم ، فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك به الى العسكر من مال ، فأسمع بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها ، ليكون ذلك في اعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء[1] .

الاستدلالات التي اعتمد عليها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في فرض الخراج على ارض السواد:

لقد استدل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بقوله تعالى : {والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم}[2] ، قال: (فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء ؟ وندع من تخلف بعدىم بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه).

الاستدلالات:

1. إنَّ آيات الفيء جعلت فيه نصيبا لمن يأتي بعد الفاتحين من المسلمين {والذين جاؤوا بعدهم} فكيف يحصلون على نصيبيم اذا اقتسمت الارض واهلها ، وورثت عن الاباء وحيزت.

2. ان اتساع رقعة الدولة الاسلامية ووجود مدن كبرى كالكوفة والبصرة يقتضي وجود جيوش مجهزة مسلحة ، ومستعدة لحماية البلاد ، الامر الذي يتطلب وجود مورد ثابت ، فاذا قسمت ارض السواد فمن اين نحصل على التمويل اللازم[3] .

3. ان الثغور بحاجة الى جنود يرابطون فيها لحماية المسلمين من اعدائهم، وهؤلاء المرابطون بحاجة الى تمويل فمن اين يحصل على هذا التمويل بعد توزيع الأَرض.

(1) ابو يوسف : كتاب الخراج ، ص24 .

(2) سورة الحشر : اية 10 .

(3) القاضي ابو يوسف ، الخراج ، ص27 .

4. ان ارامل المسلمين وذرياتهم بحاجة الى مصدر للدخل فمن اين يحصلون عليه اذا تم توزيع الارض وخلا بيت المال من عائداتها الضخمة.

تلك كانت حجج عمر رضي الله عنه التي اقنع بها الصحابة الكرام حتى قالوا جميعا : الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت.

قال ابو يوسف: (والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الارضين بين من افتتحها، عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيق من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الحيزة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين، عموم النفع لجماعتهم؛ لأَنَّ هذا لو لم يكون موقوفا على الناس في الاعطيات والأَرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، ولما امن رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والله اعلم بالخير حيث كان)[1].

تنظيم ديوان الخراج وإِدارته:

يشير بعض المؤرخين الى أَنَّ دواوين المال ولاسيَّما ديوان الخراج قد انشئت ابتداء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويؤكد بعض الباحثين في النظم الاسلامية والمالية هذا الرأي بالقول : (وبعد ان اخذ عمر عن الفرس هذا النظام ويقصد نظام الدواوين ، قرعه وبوبه تبعا لحاجات الدولة)، فأنشأ عدة دواوين منها ديوان الخراج لمعرفة ما يرد الى بيت المال وما يفرض لكل مسلم من العطاء[2] ، وقد كانت مهمة ديوان الخراج تنحصر في تحصيل موارد الخزانة العامة التي نصت عليها الشريعة الاسلامية او التي يحددها ويفرضها ولي الامر رعاية لمصلحة الاسلام والمسلمين وكان نظام العمل في هذا الديوان مركزيا في المدينة المنورة عاصمة الدولة الاسلامية وفروعها في كل امارة او ولاية على حدة وهو بصفة عامة نظام واحد من حيث التنظيم والقواعد المالية[3].

---

(1) المصدر نفسه، ص127 .

(2) صحبي الصالح : النظم الاسلامية ، ص312 .

(3) مصطفى فايدة : تأسيس عمر بن الخطاب للديوان، (مركز الملك فيصل للبحوث ، الطبعة الاولى ، 1997)، ص61 .

الايرادات المالية لديوان الخراج تتضمن واردات عديدة منها:

1- أراضي الخراج:

وهي ثلاثة أَصناف:

أ. أرض أَسلم أَهلها قبل ان يستولي عليها المسلمون فهذه عليها العشر فقط.

ب. أَرض سلمت للمسلمين بصلح مع اهلها فهذه عليها الخراج الذي يتصالحون عليه مع أَهلها.

ج. ارض أَخذها المسلمون عنوة بالحرب فعليها الخمس اي عشرين بالمئة كأنها غنائم.

2- زكاة الأَموال :

ما فرض على أَموال المسلمين ومن أَدلتها قوله تعالى: ((فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة))[1].

3- الفيء:

عبارة عن غنائم الحرب وهو المتاع الذي تكتسب ملكيته بسبب الحرب وعليها الخمس اي عشرين بالمئة من قيمتها[2].

القطائع والصوافي:

وهي الارض التي تؤول ملكيتها لدولة الاسلام وقد كانت قبل ذلك ملكا لحاكم البلاد وصارت بلاده ملكًا لدولة الاسلام او كانت هذه الاراضي لمن قتل في الحرب او هرب وترك أَرضه[3].

4- عشور التجارات:

---

(1) سورة المجادلة : اية13 .

(2) سعيد عبد المنعم السليم : الرقابة على اعمال الادارة ، (القاهرة ، دار الفكر ، 1976)، ص60 ،شهاب الدين أحمد النويري :نهاية الارب في فنون الادب،(القاهرة، المؤسسة المصرية العامة) ج8، ص93.

(3) إبراهيم محمد قطب : النظم المالية في الاسلام ، (القاهرة ، الهيئة المصرية العام ، 1980)، ص197 .

وهي فرائض مالية تفرض مرة واحدة في السنة على أموال التجارات الداخلية والخارجية في دولة الإِسلام.

5- الجزية :

هي تلك الفريضة المالية التي تفرض على الذميين المقيمين في دولة الاسلام ليس على اموالهم بل على رؤوسهم وذلك مقابل أن يؤمنهم المسلمون من اعتداء الآخرين عليهم[1].

طرائق استيفاء الخراج:

يتم استيفاء الخراج عن طريق عامل او جابي الخراج فعندما ارد الخليفة عمر بن الخطاب ان يعين عمالا للخراج في عدة ولايات كان يكتب لأهل تلك المناطق ليبعثوا اليه برجال من اخيارهم واصلحهم ويروي ابو يوسف : ((كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى اهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من اخيرهم واصلحهم، والى اهل البصرة كذلك والى اهل الشام كذلك ، قال فبعث اليه اهل الكوفة عثمان بن فرقد ، وبعث اهل الشام معن بن يزيد ، وبعث الهل البصرة الحجاج بن علاط ، فاستعمل كل واحد منهم على خراج ارضه)).

وكان الخليفة عمر بن الخطاب يقوم بإِحصاء أَموال الجباة والعمال اثناء عمله وما بعد ليقف على حقيقة الزيادة لدى هذا الجابي فاذا وجد زيادة فيها استفسر عن سببها اما ابرز ما يجب ان يتوفر في عامل الخراج أَو الجابي[2] :

1. ان يتصف الجابي بالتقوى والورع والإِمانة.
2. ان يكون مرشحًا من المنطقة التي سوف يعمل بها .
3. ان يوافق على اشغال وظيفة عامل الخراج .
4. ان يكون خبير بمساحة الأَرض وشؤون الزارعة.

---

(1) شياب الدين احمد النويري : نهاية الارب في فنون الادب، (القاهرة ، المؤسسة المصرية العامة) ، ج8 ، ص93 .

(2) عبد الله محمد عزام : الخراج في الدولة الاسلامية حتى نهاية العهد العباسي الاول ، (مكة المكرمة ، 1981)، ص123.

5. ان يكون خبير بالحساب وأصول السنة.

6. ان يمتاز بالرفق بأهل الخراج والعدل والانصاف[1].

الأَلفاظ التي تطلق على أَرض الخراج:

هناك أَلفاظ عديدة ومصطلحات تطلق على أَرض الخراج، وهي:

1. الطسق: اول من استعمل هذه اللفظة في الاسلام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كتب في رجلين من اهل الذمة اسلما كتابا جاء فيه : ((ارفع الجزية عن رؤوسهما وخذ الطسق عن ارضيهما)).

2. جزية الأَرض: يطلق على الخراج وجزية الارض كما يطلق على الجزية خراج الرأس وذلك لأَنَّ اللفظين يشتركان في نفس المعنى[2].

3. اجرة الأَرض: أَطلق العلماء على الخراج تسمية أُجرة الأَرض؛ لأَنَّ الخراجة المفروض على الارض الخراجية النامية بمثابة الاجرة لها فالامام يقف الارض المفتوحة على جميع المسلمين ويتركها في ايدي اهلها يزرعونها بخراج معلوم [3].

أَنواع الخراج :

يعد الخراج من الموارد الاساسية في الدولة ولقد عنيت السلطة بجبايتها وفق شروط من اجل تحقيق العدالة عند دفع هذه الضريبة من الفلاحين واتبعت الدولة لذلك ما يأتي:

خراج المساحة:

وهي ان تدفع الضريبة طبقا للمساحة المزروعة ولهذا يسمى بخراج المساحة او الأَرض القابلة للزارعة ونوع المحصول وتكون الضريبة ثابتة حتى لا يكون مجالا للتلاعب فيها ما دامت مساحة الارض مضبوطة ونجاح هذه الطريقة

(1) عزام : الخراج في الدولة الاسلامية ، ص123 .

(2) ابي عبيد القاسم بن سلام : كتاب الاموال ، تحقيق : خليل محمد ، (دار الفكر ، بيروت)، ص89.

(3) سلام : كتاب الاموال ، ص89 .

يتطلب بقاء الزارعة والاسعار ثابتة[1] وتتفق جميع المصادر على ان الغرض من ادخال نظام خراج المساحة هو الرفق بالناس لأَنَّه اصلح لأمرهم واقرب الي بيئتهم[2]، ومن جانب اخر فإن خراج المساحة لو فوائد كثيرة للدولة حيث انو يؤمن للدولة موارد ثابتة لا تتأثر بتقلبات الاحوال الزراعية لأَنَّه يعتمد على مساحة الارض وهي ثابتة كما انو شجع الفلاحين على تحسين الانتاج الزراعي وزيادته وقد ظل هذا النوع من الخراج يؤخذ منذ العصر الراشدي واستمر في العصر العباسي باستثناء بعض الحالات وكانت جباية الخراج في العراق بالدرهم اما في بلاد الشام ومصر واليمن فكانت بالدنانير[3].

- خراج المقاسمة:

ثم بعد ذلك بدأ العمل في العراق والولايات التابعة للخلافة بنظام جديد يسمى بخراج المقاسمة حيث بدأ العمل به في عهد الخليفة العباسي المهدي ، ويتطلب العمل بهذا النوع من الخراج ضبط مقدار المنتوج وضمان عدم تسربه بين الفلاحين والعمال[4] وتأخذ الدولة بموجبه نسبة معينة من الحاصل الزراعي تبعا لطريقة ري الارض فالأرض التي تسقى ديما اي بماء المطر فتفرض عليها نصف الحاصل والارض التي تسقى بالدوالي النواعير بواسطة الدواب عليها ثلث الحاصل اما الارض التي تسقى بالدواليب بواسطة اليد فعليها الربع.

ولاة الخراج

ولاة الخراج في زمن الارشدين

وردت في الكتب بعض المعلومات التي تظهر أَنَّ العرب في أَوائل سنين الفتح ولوا الخراج في العراق ولاة خاصين غير المسؤولين عن الادارة وبيت المال فذكر الطبري ان خالد بن الوليد عندما سيطر على أَطراف العراق الغربية ((فبعث في

(1) القاضي ابو يوسف : الخراج ، ص111 .

(2) صالح احمد العلي: الخراج في العراق ، (مطبعة المجمع العلمي العراقي ، بغداد)، ص197 .

(3) القاضي ابو يوسف : الخراج، ص111 .

(4) عبد الجبار ناجي واخرون :تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، (بغداد، مطبعة الناشر،2019)،ص72

العمالة عبد الله بن وثيمة ، وجرير بن عبد الله ، وسويد بن مقرن المزني)) فهؤلاء كانوا عمال الخراج زمن خالد بن الوليد[1] غير ان طبيعة حركات خالد في العراق والأَوضاع السائدة آنذاك تدفع الى التشكيك في قيمة هذه المعلومات، وذكر الطبري أَيضًا انه بعد أَن فُتِحَ العراق استعمل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ما سقت دجلة وما ورائها وعثمان بن حنيف على ما سقى الفرات [2].

وذكر البلاذري ان الخليفة علي رضي الله عنه ولى قرظة بن كعب الأَرحبي على جباية الخراج بالنهرين[3].

ويتضح ممَّا تقدم ان الخراج في زمن الخلفاء الراشدين كان يتولاه رجل من العرب يختاره الخليفة ويكون في عمله مستقلًا عن الوالي وصاحب بيت المال غير ان متطلبات الادارة كانت تقضي تنظيم وتوثيق العلاقة بينهما لأَهمية الخراج في تيسير الأُمور المالية والإِدارة.

ولاة الخراج في زمن الأُمويين:

وفي زمن الخلافة الأُموية كانت ولاية العراق بما فيه الكوفة والبصرة وما يتبعهما تسند الى وال واحد وذكرت المصادر عددا من ولاة الخراج ومن أَوائلهم عبد الله بن دراج الذي كان على الخراج بالعراق ثم تلاه يزيد بن ابي ملمم الذي كان على خراج العراق عند وفاة الحجاج وكان يهيمن على كل هؤلاء من عمال ودواوين ديوان الخراج الرئيس في دمشق عاصمة الدولة الاموية وهناك دواوين فرعية تتشعب عنه في العراق ومصر وغيرها وكانت هذه الدواوين الفرعية تجمع ما يرد

(1) محمد بن جرير بن كثير ابو جعفر الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم، (دار المعارف ، القاهرة ، 1961م) ج1 ، ص52 .

(2) المصدر نفسه : ج1 ، ص37 .

(3) النهرين:هي منطقة تاريخية جغرافية تعد من أولا المراكز الحضارية في العالم وتقع في العراق ما بين دجلة والفرات، احمد بن يحيى بن جابر البلاذري : فتوح البلدان ، (بيروت ، دار الهلال ، 1988)، ص384 .

اليها من اموال وتصرف ما يلزمها من اموال ثم ترسل ما يتبقى لديها الى الديوان المركزي للخراج في دمشق[1].

ولاة الخراج في زمن العباسيين :

اما في زمن الخلافة العباسية فقد كان بنو العباس في أوائل دولتهم يسندون الخراج الى ولاة من اهلهم المقربين ثم بعد ذلك استعملوا رجالًا من الفرس وقد كان الخلفاء العباسيون لا يقصرون في زيادة رواتب ولاة الخراج حتى بلغت في زمن الخليفة المأمون (189-218ه/813-833م) ثلاثة ملايين درهم وهي للفضل بن السهل الذي تولى المشرق وممَّا ساعد بني العباس في اوائل دولتهم على حفظ النظام واجماع العمال على ولائهم هو سداد الرأي وقوة الادارة فعظم الخراج في زمن العباسيين بعظم امتلاكهم للأراضي التابعة للدولة العربية الاسلامية[2].

الخاتمة:

يتَّضح من خلال البحث أهمية النظم الاسلامية وتطورها في الدولة العربية ولاسيَّما نظام الخراج الذي اتضحت معالمه الاولى منذ زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتتجلى العلاقة المباشرة بين السياسة والاقتصاد فمسؤولية الدولة عن ملكية الارض ونظام الري واشرافها على جباية الخراج كل ذلك جعل من الخراج مصدرًا ماليًا مهما للدولة فقد اعتمدت عليه في سد احتياجاتها من رواتب الموظفين والعمال اضافة الى تشجيع الفلاحين على استثمار الارض والاستفادة من عوائدها لذلك عد الخراج من الموارد المالية المهمة للدولة في فتراتها المختلفة.

References:

(1) ابو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري : كتاب الوزارء والكتاب ، تحقيق : مصطفى السقا ابراهيم الابياري ، عبد الحفيظ شلبي، (مطبعة البابي الحلبي ، مكتبة الاسكندرية ، 1938م) ، ص36 .

(2) الحكيم : الرقابة على اعمال الادارة ، ص65 .

1. Abdul-Jabbar Naji and others: **History of Arab-Islamic Civilization**, (Baghdad, Al-Nasher Press, 2019).
2. Abdullah Muhammad Azzam: **Al-Kharaj in the Islamic State until the End of the First Abbasid Era**, (Makkah Al-Mukarramah, 1981).
3. Abi Ubaid Al-Qasim Bin Salam: **Book of Funds**, investigation: Khalil Muhammad, (Dar Al-Fikr, Beirut).
4. Abu Abdullah Muhammad bin Abdus Al-Jahshiari: **The Book of Ministers and the Writers**, investigation: Mustafa Al-Saqa Ibrahim Al-Abyari, Abdel Hafeez Shalabi, (Al-Babi Al-Halabi Press, Alexandria Library, 1938 AD).
5. Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Mawardi: **Sultanian rulings and religious states**, (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon).
6. Abu Yusuf Yaqoub bin Ibrahim Al-Qadhi: **The Book of Taxes**, (Dar Al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Lebanon, Beirut).
7. Ahmed bin Yahya bin Jaber Al-Baladhuri: **Conquests of Countries**, (Beirut, Dar Al-Hilal, 1988).
8. Al-Fadl bin Al-Hassan Al-Tabarsi: **Interpretation of Majma' Al-Bayan**, (Al-Majma' Al-Alamy, Al-Mubta' Al-Islamiyya), Vol. 6, p. 346.
9. **Al-Mu'jam Al-Waseet**, (Al-Shorouk Library, fourth edition, 2004).
10. Ibrahim Muhammad Qutb: **Financial Systems in Islam**, (Cairo, The Egyptian General Authority, 1980).
11. Izz al-Din Abi al-Hasan Ali Ibn al-Atheer: **Asad Al-Ghaba fi Ma'rifat Al-Sahaba**, investigation: Muhammad Ibrahim al-Banna, Muhammad Ahmad Ashour, (Cairo, Al-Shaab Press, 1970).
12. Judge Abu Youssef: **The Book of Al-Kharaj**, (Dar Al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Lebanon, Beirut).
13. Muhammad bin Jarir bin Katheer Abu Jaafar al-Tabari: **History of the Messengers and Kings**, investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (Dar al-Ma'arif, Cairo, 1961 AD), vol. 1, p. 52.
14. Mustafa Faida: **Omar Ibn Al-Khattab's Establishment of the Diwan**, (King Faisal Research Center, first edition, 1997).
15. Saeed Abdel Moneim Al-Saleem: **Oversight of the Administration's Work** (Cairo, Dar Al-Fikr, 1976).

16. Saleh Ahmed Al-Ali: **Al-Kharaj in Iraq**, (Iraqi Scientific Assembly Press, Baghdad).
17. Shihab al-Din Ahmad al-Nuwairi: **The End of Irab in the Arts of Literature**, (Cairo, The Egyptian General Institution).
18. Sobhi Al-Saleh: **Islamic Systems "Their Emergence and Development"**, (Beirut, Dar Al-Ilm, fourth edition), 1978.
19. Surah Al-Mujadalah: Verse 13.
20. Surat Al-Hashr: Verse 10.

The Kharaj at the Beginning of Islam

Batoul Abbas Fadel *

Abstract

There is no doubt that Kharaj (Tax on agrarian land owned by nonMuslims) is one of the important topics in the study of Islamic systems, it requires effort and follow-up, where it overlaps in its study of historical and organizational aspects with the doctrinal aspects, so the researcher was interested in studying this subject because of its great importance in the life of the Arab-Islamic state of the stability of the situation Political and economic in the country, where the research included the meaning of Khar in language and terminology and the emergence of Kharaj in Islam and the financial revenues of the office of the Kharaj and methods of fulfilling the Kharaj and types of Kharaj lands has used a lot of sources. The researcher has used many sources, most notably the book of Al- Kharaj by Ghathi Abu Yusuf, where the researcher benefited from it a lot in addition to some important references in this subject, where the research provided a lot of valuable information such as the Alnuthum-Alislamyia (Islamic Systems) book of Sobhi Saleh. The researcher tried to involve the subject of the Kharaj from all its aspects in order to give an integrated research on the issue of Kharaj in the Islamic State .

Keywords: Financial revenue, Kharaj, Kharaj rulers .

***Asst. Lect/The General Directorate of Education of Nineveh/Ministry of Education/Republic of Iraq.**